

حرم عليه وطها ومقدما تم اى مقدمات الطه من قبله  
 ونحوها قيل استبراء لثقل علم الدم من كان يؤمن بان ينفذ  
 العم الاخر فلا يسخ ما وه ولد غير من رواه جهر والتقوى وابو  
 داود وان اختلفت من استبراء بها لم يصح ان يترجمها قيل  
 استبراء وكذا السها انه تترجم جهر ان كان باعها  
 بطاؤها من وطه عتق اراد تزويجها وسها حراما حتى  
 يشهد بها فان شاء الفصح المصح دونه التزويج واذا عوق  
 سرتا وام ولده اعتقت بموتها لم يصح استبراء نفسها انه  
 لم يكن استبراءها واستبراء اكمال بوضعا كل اكل واستبراء  
 من تحيض كحضه لقوله الم بعد في سببه او طاس لا يوطأ  
 حامل حتى تضع والذى حامل حتى تحيض كحضه رواه احمد وابو  
 داود واستبراء الأيسة والصفرة بخصه شهر لقيل الشهر  
 مقار حضة في العدة واستبراء من ارتفع حضاها ولم تدر ما  
 رفته عتق الشهر وقدره شها اذا قالت حضت وان  
 ادعت موروثه تحرمها على وارثه بوطه موروثه او ادعت  
 حرة ان لها زوجا صدفه لانها لا ينفذ الا من يجهتها

**كتاب الرضاع**

وهو لغة حصل اللبن من الثدي ونحوها حصل من دونه الحوليين  
 حرم عليه وطها ومقدما تم قبل استبراءها واستبراء  
 اكمال بوضعا ومن تحيض كحضه والأيسة والصفرة  
 بخصه شهر **كتاب الرضاع**

ان ثابتين حمل وشربه ونحوه حرم من ارضاع ما حرم من النسب  
 كحريمها لثمة من نكحها حرم من الرضاة ما حرم من الرضاة رواه ابي يعقوب  
**والحرم من الرضاع حرم من نكحها حريمها** قال ابن ابي القزوان  
 عشر رضعات معلومات حرم من فسخ من ذلك خمس رضعات  
 وصار الى خمس رضعات معلومات حرم من فتوى سواها لم يصح  
 عليه ما يرد الا على من اذاعه رواه مسلم وحرم الحمل والامنت **الحوليين**  
 لقوله الله والم اللوات رضعن اولادهن حوليين كما ملهن من الاروان  
 يتم الرضاة وتعود على الدم الرضاة من الرضاة الا ما سبق الا معاد  
 كان على النكاح قالوا الذين حرم رضعت حريمهم ومن استعمل  
 قطعه لتفسد واتقوا الى ذلك اخرجوه من رضعت فان عاود  
 ولو قرنا وثقتان **والسقوط في انف والوجور في فم حرم الرضاة**  
**ولبن المرأة المبتة كلبن الحية** ولبن الموطوءة يشبهه ويعتد  
**فاسد** كالموطوءة بشا وحضي او باطل ان لبن الموطوءة يباع  
 رجعا او **بمناجحة** انه يكون بغير اناجها من الرضاة فطبخ في  
 الاضرة لا يندم كما ثبت الامم من النسب لم يشهد ما هو حرم  
**وعكسه** ان عسل اللبنة المذمور لبن **المبته ولبن حريمها**  
**والامطوءة** فلا يحرم نكاح طفل وطئته من بهيمة او رجل ان  
 خشية مثل او من حمل في صلبه حريمه فتمت ارضعت امرأة طفلا  
 دون الحوليين صار المصنع **ولها في تحريم النكاح** واباحة  
 حرم من الرضاة ما حرم من النسب والنكاح حرم من الرضاة  
 والسقوط والوجور ولبن المبتة والمطوءة بشية او لعقها سدا  
 او باطل او من نكحها وعكسه البهيمه وغيره من الرضاة ارضعت امرأة  
 طفلا صار ولها في النكاح **ف** او الموطوءة